

قانون عدد 19 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بإحداث وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي. وتعتبر الوكالة تاجرا في علاقاتها مع الغير.

وتخضع وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي للتشريع التجاري ما لم يقع استثناءه بمقتضى هذا القانون.

وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار الخارجي ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 - تتمثل مهمة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنهوض بالاستثمار الخارجي في كل القطاعات وتنمية عمليات الشراكة بين الباعثين المحليين ونظرائهم في الخارج وذلك في إطار المخططات التنموية.

الفصل 3 - تقوم وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في إطار المهمة الموكولة لها على وجه الخصوص بالأعمال التالية :

- استنباط وإعداد البرامج والتدابير الكفيلة باستقطاب الاستثمار الخارجي وتوجيه نحو القطاعات والأنشطة التي تندرج ضمن الأولويات الوطنية للتنمية.

- القيام بكل عمل إعلامي وتحسيبي بالتعاون مع المؤسسات العمومية والخاصة بتونس أو بالخارج قصد التعريف بالمناخ العام للإقتصاد التونسي وفرص الاستثمار والشراكة وتوفير حظوظ إنجاز هذه الفرص.

الفصل 4 - تتأتى موارد الوكالة من :

1 - المنح أو الإعتمادات والتسبيقات التي تمنحها لها الدولة :

2 - جميع المداخل المتأتية من ممارسة مهامها العادية في نطاق التشريع الجاري به العمل

3 - المحاصيل المتأتية من بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة

4 - المحاصيل المتأتية من توظيف الأموال الراجعة للوكالة

5 - محاصيل تسويق العقارات الراجعة للوكالة

6 - الإقتراضات

7 - محاصيل الهبات والمنح والوصايا الموافقة على قبولها من قبل مجلس الإدارة.

يخضع التنظيم الإداري والمالي لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي بمقتضى أمر ولا يخضع تركيب مجلس إدارة الوكالة للفقرة الثانية من الفصل 70 من المجلة التجارية.

الفصل 5 - تخضع وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي للنظام الجبائي المنطبق على المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

الفصل 6 - تحال الى وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي الهياكل الراجعة بالنظر الى وكالة النهوض بالصناعة المتواجدة بالخارج والمكلفة بالنهوض بالاستثمار الخارجي. كما يحال للوكالة عناصر الممتلكات العقارية والمنقولة المخصصة لها وكذلك الأعوان العاملون بها.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .

وتبرم للغرض اتفاقية إحالة الاملاك تم ادق عليها السلطات المختصة.

الفصل 7 - في صورة حل وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي المحدثة بمقتضى هذا القانون ترجع أموالها الى الدولة التي تتعهد بتنفيذ الإلتزامات التي أبرمتها.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأحكام المتعلقة بالنهوض بالإستثمار الخارجي الواردة بالفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالصناعة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي